

49676 - يسأل عن بيع الصور والمجسمات

السؤال

هل بيع الصور والمجسمات للحيوانات حرام ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق الكلام عن تحريم صناعة هذه التماثيل ، والتشديد في شأنها ، والأمر بطمسها وإزالتها . انظر إجابة السؤال رقم (7222) ، ويستوي في هذا الحكم صورة كل ما له روح من إنسان أو حيوان .

وينبني على ذلك الكلام في حكم بيع هذه الصور والمجسمات ؛ فلا شك أنه إذا حرم صناعتها ، واقتناؤها ، حرم بيعها ، وشراؤها . وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ . فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؛ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : لَا هُوَ حَرَامٌ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ .** البخاري 2236 ، مسلم 1581 .

[يستصبح بها الناس : أي : يشعلون بها مصابيحهم . جملوه أي : أذابوه واستخرجوا دهنه] .

قال القاضي عياض ، رحمه الله : (تضمن هذا الحديث أن ما حرم أكله والانتفاع به ، لا يجوز بيعه ، ولا يحل أكل ثمنه .)

وقال الحافظ ابن حجر ، رحمه الله : (وفيه أن الشيء إذا حرم عينه ، حرم ثمنه .)

وهذا الذي ذكره القاضي وابن حجر ثبت في رواية ابن عباس ، رضي الله عنهما ، لهذا الحديث ، ففي آخره : (إن الله عز وجل إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه) مسند أحمد رقم 2223 .

وقد سئل سماحة الشيخ ابن باز ، رحمه الله : هل يجوز للمسلم أن يبيع التماثيل ، ويجعلها بضاعة له ، ويعيش من ذلك ؟

فأجاب :

(لا يجوز للمسلم أن يبيع أو يتجر فيها ، لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من تحريم تصوير ذوات الأرواح ، وإقامة التماثيل لها)

مطلقا ، والإبقاء عليها . ولاشك أن في الاتجار فيها ترويجا لها ، وإعانة على تصويرها وإقامتها بالبيوت والأندية ونحوها .

وإذا كان ذلك محرما ، فالكسب من إنشائها وبيعها حرام ، لا يجوز للمسلم أن يعيش منه بأكل أو كسوة أو نحو ذلك ، وعليه إن وقع في ذلك أن يتخلص منه ، ويتوب إلى الله تعالى ، عسى الله أن يتوب عليه ، قال تعالى : (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) طه/82 وقد صدرت منا فتوى في تحريم تصوير ذوات الأرواح مطلقا ، صورا مجسمة أو غير مجسمة ، بنحت أو نسخ ، أو صبغ أو بآلة التصوير الحديثة " كوداك " (الجواب المفيد في حكم التصوير ، لسماحة الشيخ ابن باز 49-50).